حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

کما یأتی اه . ع ش قوله (لم يصح نكاحها) أي ظاهرا بدليل ما يأتي اه . سم قوله (على هذا) أي اشتراط ظن الحل قوله (ما مر) راجع في أي محل . قوله (شرط الخ) خبر أن قوله (أيضا) أي كالباطن قوله (وما في تينك المسألتين الخ) كذا في شرح م ر اه . سم قوله (وحكم الخ) عطف على إثم الخ فهو غاية أيضا قوله (والبطلان) عطف على الصحة قوله (بأن الشك الخ) متعلق بالفرق قوله (وهو) أي الحل قوله (ففيه نظر الخ) جواب وأما الفرق الخ قوله (ويبطله) أي ذلك الفرق قوله (ما تقرر الخ) أي آنفا من الصحة قوله (فإن عدم العلم الخ) تعليل لقوله ويبطله الخ قوله (أولى) أي باقتضاء عدم الصحة قوله (بصحة نكاحها) أي زوجة المفقود قوله (ما ذكرته) أي في قوله قلت لا إشكال الخ قوله (حال عقده) متعلق بالعلم قوله (محمول الخ) خبر قول الشيخين الخ قوله (حتى إذا كانت الشروط الخ) ففي البحر لو تزوج امرأة يعتقد أنها أخته من الرضاع ثم تبين خطؤه صح النكاح على المذهب وحكى أبو إسحاق الإسفراييني عن بعض أصحابنا أنه لا يصح اه . نهاية قال الرشيدي قوله ففي البحر الخ سيأتي تضعيفه اه . وقال ع ش قوله عن بعض أصحابنا الخ معتمد وسيذكر أن هذا هو المعتمد وأن ما في البحر ضعیف اه . ع شومر عن المغني ويأتي في الشارح اعتماد عدم الصحة أيضا قوله (ويأثم الخ) عطف على مخطئا قوله (وفي الولي) عطف على في الزوج وكذا قوله بعد وفي الزوجة اه . سم قوله (أو خنوثة) الأولى وخنوثة بالواو قوله (ومن جهل مطلق) أي بأن لا يعرفها بوجه كان قيل له زوجتك هذه ولم يعلم عينها ولا اسمها ونسبها اه . ع ش قوله (وعبارته) أي المتولي قوله (باطل) ارتضاه م ر اه . سم قوله (لتعذر تحمل الشهادة الخ) انظره مع المعلل اه . سم قوله (وهذا منه) أي من المتولي قوله (أي وجرى عليه) أي على قول الأصحاب قوله (لو أشار الخ) هو مقول الأصحاب قوله (وليس الخ) الواو حالية قوله (والزركشي الخ) عطف على الأذرعي وقوله كلام الرافعي الخ هو مقول الزركشي قوله (منهم) أي كثيرين وقوله يشعر الخ خبر وكلام كثيرين والجملة مقول قالا وقوله كلام المتولي مفعول فلم يخالف قوله (

معرفتهم لها) أي الزوجة وقوله كالزوج أي كمعرفة الزوج لها قوله (لتعذر الخ) مقول

القول قوله (أنهم مثله) أي الزوج خبر والذي الخ . قوله (لكن رجح ابن العماد الخ) اعتمده م ر اه . سم قوله